هل يصح الاعتكاف في البيوت ، إذا لم تفتح المساجد ؟

الجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله ومصطفاه .

أما بعد : الاعتكافُ سنةٌ مستحبةٌ ، ثبت فضله في الكتاب والسنة ، وذلك لما فيه من الخير الكثير ، ولأَنَّه تجتمع فيه فضائل وخصال حميدة ، منها : لزوم المساجد ، ومداومة ذكر الله سبحانه ، وكثرة الصلاة ، وتلاوة القرآن ، وحبس النفس على طاعة ، وغيرها من الفضائل والقرب والطاعات .

والاعتكاف : هو لزوم المسجد للطاعة والقربى والتقرب لله سبحانه وتعالى ، فهو لزوم مخصوص ، من شخص مخصوص ، في وقت مخصوص . والإنسان إذا لزم بيت الله فقد لزم أحب البيوت إلى الله سبحانه كما في الحديث الصحيح : (أحب البقاع إلى الله المساجد) . فهو يلزم أحب البقاع لفعل أحب الطاعات ، ولا شك أنه سيصيب من ذلك الخير في دينه ودنياه وآخرته ؛ فالإنسان إذا لزم المساجد معتكفاً على الوجه المعتبر ، وأدى لهذه العبادة حقها ، وقام بها وأقامها على وجهها ؛ فإنَّه أسعد النَّاس بما يكون فيها من الخير .

والاعتكافُ يعين على الخير ، ويُقوي النفوس على الطاعة والبر ، وهذا هو الاعتكاف الحق الذي يخرج الإنسان منه ، وهو أقوى ما يكون على طاعة الله وأقرب ما يكون إلى الخير . وهو لا يكون إلا في المساجد . فالمُصَلَّى –والمصلى : هو الذي تفعل فيه بعض الصلوات دون بعضها– لا يعتكف فيه ، أي : ليس محلاً للاعتكاف ، ودليل ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة:١٨٧] فدل على أن الاعتكاف يختص بالمساجد . فهو نص القرآن ، وهدي النبي صلى الله في الاعتكاف ، وحتى لو لم يتمكن المسلم من الصلاة في المساجد فلا يصح الاعتكاف في البيوت ، وقد حدث للمسلمين وقائع وصدوا عن المساجد بعضاً أو كلاً ، ولم يرد أنهم اعتكفوا في البيوت ، ولا أفتوا في ذلك . ومن اعتاد على الاعتكاف وحبس عنه فإن له الأجر كاملاً فضلاً من الله وكرماً .

د . ماهر ياسين الفحل

دار الحديث العراقية